الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان الخميس ٩ ربيع الاول سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٧٨ م العدد ٢٧٦١

الفهرس

صفحه

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الاسم	المبلغ الاجمالي بالدينار
شوكت عثمان موسى	٩
سمير محمد حسن المصري	٩
فهمي احمد محمد صالح	٩
نعيم الحلبي	٩
حسن محمود خلف	٩
عبد الحافظ محمد علي	٩
عادل غزاوي	٩
احمد فائق الشريف	٩
فايز فوزي قردن	٩
مصطفى حسن الحاق	٩
ذيب ابراهيم عبد الكريم	٩
احمد رزق ياسين	٩
محمد حمدان علي البتيري	٩
احمد حسين عبد الهادي	٩
علي احمد سعيد	٩
وليد محي الدين الارناؤوط	٩
زهير مصطفى احمد	٩
بكري سليمان السلموس	٩
محمود شحاده محمود علي	٩
موسى محمد سالم يوسف	٩
احمد خضر احمد الحجوج	٩
صباح محمود مصطفى الخطيب	٩
ثنا باسم حسن الكيالي	٩
طلال محمود العش	٩
صلاح الدين محمود جرار	٩

الاشرفيه ، الوحدات ، المصدار ، طريق مادبا القويسمه ، الشعيليه

الاسم	المبلغ الاجمالي بالدينار
محمد سليم مفلح الازايده	٩
مقبوله عبد الله ابراهيم	٩
حمد عبد الحافظ الجعبان	٩
علي حسن مجارمه	٩
فلاح علي العميان	٩
فهد ابراهيم العميان	٩
محمود مرجي سالم الهملان	٩
عبد الفتاح ابراهيم حامد	٩
عبد الله عبد الفتاح مصطفى	٩
عبد اللطيف العزيزي	٩
منير ابراهيم جوابره	٩
سعيد اسحاق العناني	٩
سعيد عبد الله حماد	٩
محمد نايف ستيتيه	٩
جاسر حسن محمد صالح	٩
سامي جابر	٩
خلف ضيف الله الزعبي	٩
هشام يوسف محمد المحيسن	٩
علي ارناؤوط	٩
سالم عبد الرحمن	٩
كمال طاهر يونس	٩
عبد الله حسين المغربي	٩
فاروق فليفل	٩

الاسم	المبلغ الاجمالي بالدينار
سمير حنا بيروتي	
عيسى محمد عبد الخضور	
عبد الرحمن اسماعيل سالم	
عوده يعقوب فرح دبابنه	
طالب احمد محمد عبيد	
جلال خميس سمور	
يوسف ابراهيم	
بواس ابراهيم	
ابراهيم يوسف	
عطا الله فرحان حجازين	
عيسى خليل البازا	
عطا الله احمد محمد	
عايش محمود سلمان	
بهيه حسن حماد	
حسن سلمان الاجرب	
خميس محمد اسعد	
صالح محمد صالح	
علي عبد الله علي ابراهيم	
جمال عبد الرحمن حسين	
وليد عبد الله	
فهمي حسن قاسم	
قاسم ذيب التكروري	
السيده رسميه محمد مصطفى	
احمد مصطفى ابراهيم	
خضر محمد سعيد مناصره	
ابراهيم محمد مصطفى	
وائل حمد مروان	
موسى محمد الطويل	
سعيد عبد الله سلامه	
اسماعيل عبد الكريم	
خليل عبد الرحمن ابو خشبه	
وجيه محمد عبد الله	
مصطفى محمود الادغم	
محمد عثمان مطر	
داود ذيب محمود ابو مناع	
احد ابراهيم علي	
محمد عبد الواحد البياري	
طالب محمد حرب	
محمد احمد حرز الله	
مريم ابراهيم الرفاعي	
احمد فارس محمد بيومي	
سعيد مسعود عمر	
محمود سليمان النجار	
شوقي محمد اسعد	
محمود حسن فرحان احمد	
يوسف محمود يوسف درويش	
عبد الله ابو النيل	
عبد الرحمن مصطفى	
عادل ذيب الكسبه	
موسى امين حسونه	
عبد الرزاق حسن عيسى	
مناع محمد عبد الكريم	
نعمان حسن احمد غيث	

نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (ز) مـــن المادة (٢) من القانون الاصلي الخاصة بتعريف عبـــارة (عضو النقابة) ويستعاض عنه بالنص التالي :

ز – وتعني عبارة (عضو النقابة): او كلمة (عضو): المهندس او المهندس التطبيقي او المجاز الاردني المسجل في النقابة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة ٧ –

على كل عضو في النقابة يسجل اسمه لاول مرة في سجل المهندسين ان يقسم اليمين التالية خلال شهرين من نفاذ احكام هذا القانون امام الوزير وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة .

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان اؤدي اعمالي بامانة وشرف ، وان احافظ عـلى اداب المهنة » .

المادة ٤ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الفقرات (ﻫ ، و ، ز ، ح) التالية اليها :

ﻫ – ١ – يعتبر مهندسا تطبيقيا كل من حصل على الشهادة في الهندسة نتيجة دراسة هندسية جامعيـة منتظمة من جامعة او معهد تعترف بهما وبالشهادة الصادرة عنهما اللجنـــة المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة شريطة ان لا تقل مدة الدراسة في تلك الجامعة او ذلك المعهد عن ثلاث سنوات دراسية منتظمة بعـــد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامـة (التوجيهي) او ما يعادلها .

٢ – لا يطبق شرط الحصول عـــلى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة (التوجيهي) عـــلى الاشخاص الذين التحقوا بالجامعة او المعهد للحصول على شهادة الهندسة التطبيقية قبل العمل بهذا القانون .

و – يتم الاعتراف بالجامعة او المعهد المنصوص عليهما في الفقرة (ﻫ) من هذه المادة وبالشهادة الصادرة عنهما من قبل لجنة مؤلفة من الوزير رئيسا وعضوية كل من وكيل الوزارة ووكيل وزارة التربية والتعليم ونقيب المهندسين وعمداء كليات الهندسة في الجامعات الاردنية ويكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره اربعة من اعضائها على الاقل ، على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

ز – الى ان يجتاز الامتحان المقرر بمقتضى الفقرة (ح) من هذه المادة يمتنع على المهندس التطبيقي وضع التصاميم الهندسية او تنظيم المخططات الا تحت اشراف مهندس مسجل في نقابـــة المهندسين ضمن اختصاصه وان يقترن توقيعه بتوقيع المهندس المشرف كما يمتنع عليه حمل اي لقب او التوقيع بغير لقبه كمهندس تطبيقي .

ح – للمهندس التطبيقي بعد مرور ثلاث سنوات عـــلى تسجيله كمهندس تطبيقي ان يشترك في امتحان يعقد بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية ويحق له اذا نجح فيـــه ان يسجل في النقابة كمهندس في مجال اختصاصه .

المادة ٥ – تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرات (د ، ﻫ ، و) التالية اليها :

د – على عضو النقابة الذي يقل عمره عن (٣٥) سنة ويزاول المهنة للمرة الاولى في المملكة ان يخدم في مجال اختصاصه في القوات المسلحة الاردنية او في الامن العام او في الدوائر الحكومية لمدة ثلاث سنوات مضافا اليها مدة التدريب المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت هذه الجهات في حاجة الى خدماته ويترتب عليه تقديم طلب التعيين في اي منها الى رئيس ديوان الموظفين، ويتقاضى خلال خدمته فيها الرواتب والعلاوات التي يستحقها بمقتضى الانظمة والتعليمات المعمول بها ويعفى مـــن هذه الخدمة العضو الذي ادى خدمة العلم .

ﻫ – يعتبر عضو النقابة في حل من التزامه بالخدمة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة اذا لم يصدر قرار بتعيينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه الطلب .

و – يحرم من مزاولة المهنة في المملكة بقرار من الوزير كل من يخالف احكام هـــذه المادة وللمدة التي يراها مناسبة .

المادة ٦ – تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ز) التالية اليها :

ز – شعبة الهندسة التطبيقية وتشمل الفروع التالية :

١ – فرع الهندسة المدنية التطبيقية

٢ – فرع الهندسة المعمارية التطبيقية

٣ – فرع الهندسة الميكانيكية التطبيقية

٤ – فرع الهندسة الكهربائية التطبيقية

٥ – فرع هندسة المناجم والتعدين التطبيقية

٦ – فرع الهندسة الكيماوية التطبيقية

١٩٧٨/١/٢٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**
وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**	وزير الزراعة **صلاح جمعه**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير العمل **عصام العجلوني**
			وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير التموين **مروان القاسم**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤف الروابده**	وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**
وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**	وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير المالية **محمد الدباس**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**
			وزير النقل **علي سحيمات**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ ،
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٨

نظام موظفي صندوق التقاعد

صادر بالاستناد الى المادة (١٦) من قانون صندوق التقاعد رقم (٦) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي صندوق التقاعد لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الصندوق	صندوق التقاعد
المجلس	مجلس ادارة الصندوق
المدير العام	مدير عام الصندوق
الملاك	مجموع المراكز المقررة في الدرجات والفئات المنصوص عليها في هذا النظام .
الموظف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في إحدى وظائف الصندوق .
اللجنة	لجنة الموظفين المؤلفة بمقتضى أحكام هذا النظام .
اللجنة الطبية	اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

المادة ٣ – مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا النظام تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة الصندوق وذلك باستثناء الموظفين بعقود فتطبق عليهم أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الشروط المثبتة في عقود إستخدامهم .

المادة ٤ – أ – تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ وأي نظام آخر يعدله أو يحل محله على موظفي الصندوق وفي الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ب – تحقيقاً للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس المجلس صلاحيات الوزير المختص كما يمارس المدير العام صلاحيات الوكيل .

المادة ٥ – أ – يقسم موظفو الصندوق :

(١) موظفين مصنفين :

وهم الذين يعينون في وظائف دائمة مصنفة وفقاً للدرجات المبينة في المادة (٧) من هذا النظام .

٢ – موظفين غير مصنفين :

وهم الذين يعينون في الوظائف المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام للقيام بالأ
المبينة فيها .

٣ – موظفين بعقود :

وهم الذين يعينون بوظائف لمدة محدودة بموجب عقود للقيام باعمال ومهام
بالاختصاص والخبرة .

ب – يحق للمدير العام تعيين اشخاص للعمل في الصندوق لقاء اجور يومية ويخضعون لقا
العمل المعمول به .

المادة ٦ – أ – يعين الموظفون المصنفون في الدرجات الأولى والثانية والثالثة والموظفون بعقود بقرار من المج
بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة .

ب – يعين الموظفون المصنفون في الدرجات الأخرى بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

ج – يعين الموظفون غير المصنفين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

د – يعين الأشخاص الذين يتقاضون أجوراً يومية بقرار من المدير العام.

ه – لا يجوز التعيين إلا في وظيفة شاغرة في الملاك .

المادة ٧ – أ – تحدد درجات الموظفين المصنفين ورواتبهم السنوية كمايلي:

الدرجة	ادنى مربوطها دينار	اعلى مربوطها دينار	الزيادة السنوية دينار
الاولى	١٦٦	٢٣٨	٨,٠٠٠
الثانية	١٤٤	١٥٨	٥,٥٠٠
الثالثه	٠٧٧	١٠٨,٥٠٠	٤,٥٠٠
الرابعة	٠٥٢	٧٣	٣,٥٠٠
الخامسة	٠٣٧	٤٩,٥٠٠	٢,٥٠٠
السادسه	٠٢٩	٣٥	٢,٠٠٠

ب – يصنف الموظف عند نفاذ هذا النظام في الدرجة التي يقع ضمنها راتبه ويجري التعديل على هذا
الراتب ليتلاءم مع الزيادات السنوية المقررة فيه .

ج – يقرر المجلس عدد الوظائف المصنفة في كل درجة بناء على تنسيب المدير العام .

المادة ٧ – أ – تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي :

اسم الفئه	الراتب الشهري دينار	الزيادة السنوية دينار
فني مهني	٣٦ – ٨٧	٢,٥٠٠
سائق سيارة	٣٦ – ٨٧	٢,٥٠٠
طاهي مقصف	٣١ – ٦١	١,٥٠٠
مأمور مقسم	٣١ – ٦١	١,٥٠٠
بستاني	٣١ – ٦١	١,٥٠٠
حارس مدني	٢٦ – ٦١	١,٥٠٠
مراسل	٢٦ – ٦٢	١,٥٠٠

المادة ٩ – تؤلف في الصندوق لجنة تسمى (لجنة الموظفين) يعين المجلس اعضاءها من بين موظفي الصندوق تتولى تقديم التنسيب في الأمور التالية :

أ – تعيين الموظفين المصنفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم وانهاء خدماتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم

ب – ترشيح الموظفين للبعثات العلميه والتدريبية .

ج – أية مهام أخرى يحيلها المدير العام على اللجنة مما يدخل ضمن صلاحياته بمقتضى أحكام القانون أو هذا النظام .

المادة ١٠ – أ – لمجلس الوزراء ان يعين نائباً للمدير العام ويحدد راتبه وعلاواته ويتم ترفيعه بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

ب – يتم ترفيع موظفي الدرجة الاولى والثانية والثالثة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة .

ج – يتم ترفيع سائر الموظفين الآخرين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ١١ – لا يجوز تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف المصنفة في الصندوق بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب التالية :

أ – حاملو شهادة الدراسة الثانوية الأردنية العامة (التوجيهي) أو مايعادلها ادنى مربوط الدرجة السادسة

ب – خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية العامة او مايعادلها راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

ج – خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

د – خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة .

ه – خريجو الجامعات والكليات العالية من حملة الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس او ليسانس) بادنى مربوط الدرجة الرابعة .

و – خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة الدبلوم للدراسات العليا بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة ؛

ز – خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة الماجستير براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة ؛

ح – حاملو شهادة الدكتوراه براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

المادة ١٢ – أ – يجوز الاخذ بالخبرة العملية بعين الاعتبار في تحديد درجة او راتب المرشح لاية وظيفة في الصندوق شريطة ان تكون الخبرة مما يتطلبها العمل في الصندوق وان يعتمد في ذلك التحديد المؤهل العلمي الاخير او الخبرة اللاحقة لاي مؤهل علمي سابق ايهما افضل لمصلحته في التعيين ؛

ب – يكون الموظف عند تعيينه في الصندوق تحت التجربة لمدة ستة اشهر ؛

المادة ١٣ ـ أ ـ تنظم شؤون الدوام والاجازات لموظفي الصندوق بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس ،

ب ـ اذا تغيب الموظف عن العمل بعذر مشروع فعليه ان يعلم رئيسه المباشر بذلك فورا بأية وسيلة انقضاء يوم العمل التالي على تغيبه وان يثبت ذلك بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية حال التحاقه بمركز عمله .

المادة ١٤ ـ أ ـ يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون سبب مقبول اكثر من خمسة عشر متفرقة خلال السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متتالية .

ب ـ لايستحق الموظف اي رواتب او علاوات او مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون عذر مقبول .

المادة ١٥ ـ يستحق المذكورون تاليا اجازات عادية عن كل سنة حسب التفصيل التالي :ـ

أ ـ المدير العام ونائبه وموظفو الدرجتين الاولى والثانية ٣٠ يوما

ب ـ موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة ٢٦ يوما

جـ ـ موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة والموظفين غير المصنفين براتب لايقل عن (٤٥) دينارا ٢٢ يوما

د ـ الموظفون غير المصنفين براتب يقل عن (٤٥) دينارا ١٦ يوما

المادة ١٦ ـ للمدير العام الحق في استدعاء الموظف من اجازته العادية قبل انقضاء مدتها ويتحمل الصندوق في هذه الحالة نفقات عودته بوسيلة السفر المسموح بها سواء كان ذلك داخل المملكة او خارجها .

المادة ١٧ ـ أ ـ يمنح المدير العام اجازته السنوية بموافقة رئيس المجلس .

ب ـ يمنح اي موظف اجازته السنوية بموافقة المدير العام او من يفوضه بناء على تنسيب رئيسه المباشر .

جـ ـ يكون تقديم طلب الاجازة والموافقة عليها خطيا .

المادة ١٨ ـ يتقاضى الموظف المجاز مرضيا من قبل اللجنة الطبية رواتبه وعلاواته وفقا لمايلي : ـ

أ ـ تصرف رواتبه وعلاواته كاملة عن الشهور الاربعة الاولى ويصرف نصف الرواتب والعلاوات عن الشهور الاربعة التالية ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية .

ب ـ اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء مدة الثمانية شهور المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية ، فأذا وجدت اللجنة لدى معاينتها الموظف مرة ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء فتنتهي خدماته بقرار من المدير العام .

جـ ـ اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها للموظف مرة ثانية ان مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادرا على استئناف عمله ، فيجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لاتتجاوز اربعة اشهر بنصف الرواتب والعلاوات بعد الاشهر الثمانية الاولى من مرضه ، واذا لم يشف الموظف خلال هذه المدة ولم يصبح قادرا على استئناف عمله فتنتهي خدماته حكما لعدم لياقته الصحيـة .

المادة ١٩ ـ أ ـ تمنح الزيادات السنوية للموظفين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرؤساء المباشرين في مواعيد تعيينهم او ترفيعهم من كل عام ولايجوز منح الموظف زيادته السنوية الا بعد مرور سنة كاملة على تاريخ تعيينه او ترفيعه .

ب ـ يجوز المدير العام ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة كما هي مقررة لدرجته او لفئته شريطة ان يكون قد ورد عنه تقريران سنويان متتاليان من رئيسه المباشر . بدرجة جيد . وشرط ان لايحصل على اكثر من زيادتين اضافيتين خلال مكوثه في الدرجة الواحدة

المادة ٢٠ ـ ا ـ اذا حصل موظف مصنف في الصندوق على مؤهل علمي مما يتصل مباشرة باعمال الصندوق فيطبق عليه احد الحكمين التاليين ايهما افضل لمصلحته :

١ ـ يعطى راتب الشهادة المقررة بحسب احكام هذا النظام .

٢ ـ يعطى زيادة سنوية واحدة كما هي مقررة لدرجتـه اذا حصل على شهادة البكالوريوس او الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه .

ب ـ في حالة عدم وجود مركز شاغر في الدرجة التي يستحقها الموظف المصنف تطبيقـا لاحكام الفقرة (أ) اعلاه فيجوز ان يعدل راتبه جزئيا ضمن الدرجة الادنى فيها مباشرة بحيث يعطـى الراتب المقرر على ان يكون له حق الاولوية في الترفيع للدرجة التي يستحقها عنـد شغور اول مركز فيها .

جـ ـ يجوز تصنيف الموظف غير المصنف اذا حصل على مؤهل علمي او فني يؤهله للعمل في الوظائف المصنفه .

المادة ٢١ ـ أ ـ يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفيا للشروط التالية :ـ

١ ـ ان يكون قد امضى في خدمة الصندوق مدة سنة واحدة على الاقل.

٢ ـ ان يكون آخر تقرير سنوي ورد عنه بتقدير جيد على الاقل .

٣ ـ ان يكون راتبه الشهري راتب السنة الرابعة من الدرجة التي يشغلها على الاقل .

ب ـ يحسب راتب السنة الرابعة من اي درجة كما يلي :

راتب ادنى مربوط الدرجة مضافا اليه الحد الاقصى لثلاث زيادات سنوية عادية .

جـ ـ يراعى في تقييم عمل اي موظف عند ترفيعه المؤهلات العلمية الحاصل عليهـا والكفاءة في العمل والاقدمية في الدرجة .

المادة ٢٢ ـ أ ـ يجري اعداد التقارير السنوية عن عمل وسلوك جميع الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها والموظفين غير المصنفين من قبل الرؤساء المباشرين ، ولا تنظم هذه التقارير عن نائب المدير العام .

ب ـ تعد التقارير على النموذج المقرر لهذه الغاية وتدون فيها كفاءات الموظفين وسلوكهـم ونشاطهم بدقة وتجرد وتقدر كفاءة الموظف باحدى التقديرات التالية ،ـ

جيد ، مناسب ، ، ضعيف .

المادة ٢٣ ـ أ ـ يصرف لكل موظف مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات في كل سنة وتدفع على قسطين احدهما في نهاية شهر حزيران والآخر في نهاية شهر كانون اول .

ب ـ لاتصرف هذه المكافأة عن المدة التي لايتقاضى فيها الموظف راتبا لأي سبب كان .

المادة ٢٤ – للمجلس بتنسيب من المدير العام ان ينقل اي موظف من موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة من وظيفة الى وظيفة اخرى في الصندوق بنفس الدرجة والراتب مراعيا في ذلك مصلحة العمل في الصندوق ويمارس المديـــر العام صلاحية نقل سائر الموظفين الآخرين .

المادة ٢٥ – للمدير العام ان يكلف اي موظف بانجاز اي عمل يمكن ان يتأثر بغياب احد الموظفين لاي سبب كان وذلك اثناء الدوام الرسمي ، ولا يتقاضى الموظف اية علاوات لقاء الاعمال الاضافية التي اوكلت اليه

المادة ٢٦ – يجوز للمجلس الموافقة على اعارة اي موظف مصنف للخدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية او المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أو الاقليمية او المحلية وذلك بعد موافقة الموظف ويراعى في ذلك مايلي :-

أ – يقرر المجلس مدة الاعارة وشروطها الاخرى على ان لاتتجاوز مدتها ثلاث سنوات ، ولايجوز اعارة الموظف المصنف بعد تلك المدة الا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ انتهاء اعارته الاخيرة

ب – تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الموظف المصنف معارا الى مدة خدمته في الصندوق كما تحسب له المدة ايضا من حيث استحقاق الزيادة السنوية والترفيع وذلك اذا كانت الاعارة للخدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية الار.نية والمحلية .

ج – لايتقاضى الموظف المصنف المعار طيلة مدة اعارته اي جزء من راتبه لدى الصندوق ولا اية علاوات او مكافآت ولا يستحق من الصندوق اية اجازات عن مدة الاعارة .

د – عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الموظف الى وظيفة مناسبة براتب يعادل ماكان يستحقه لو لم تجر اعارته

هـ – لايخضع الموظف المصنف طيلة مدة اعارته لتعليمات صندوق الادخار كما لا يكون الموظف مشمولا بالتأمين الساري المفعول على موظفي الصندوق ولا يستفيد من اية حقـوق او امتيازات وردت في هذا النظام باستثناء ما تنص عليه هذه المادة .

المادة ٢٧ – العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي ما يلي :–

أ – التنبيـــه .

ب– الانـذار .

ج – الحسم من الراتب بما لا يزيد على ربعه في الشهر الواحد .

د – توقيف الزيادة السنوية .

هـ – تأخير الترفيع بالنسبة للموظفين المصنفين

و – تنزيل الراتب في الدرجة او الفئة .

ز – تنزيل الدرجة بالنسبة للموظفين المصنفين .

ح – العــزل .

المادة ٢٨ – أ – تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة (٢٧) من هذا النظام على موظفي الصندوق باستثناء موظفي الدرجة الاولى بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف .

ب – وتفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (د ، هـ ، و ، ز ، ح) عـلى موظفي الصندوق بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ج – تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام بالنسبة لموظفي الدرجة الاولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب من المدير العام .

د – لايجوز للمجلس او المدير العام توقيع اكبر من عقوبة تأديبية واحدة على الموظف عند ارتكابــه لاية مخالفة مسلكية .

المادة ٢٩ – تنتهي خدمات الموظف بالعزل في الاحوال التالية : –

أ – اذا حكم عليه بجناية او بجرم شائن مخل بالشرف او الآداب العامة او بالحبس لمدة تزيد عن شهرين وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ب – اذا نزلت درجته بالنسبة للموظف المصنف او نزل راتبه بالنسبة للموظف غير المصنف ثم ارتكب ذنبا آخــر يستوجب تنزيل درجته او راتبه للمرة الثانية في غضون سنتين متتاليتين .

المادة ٣٠ – اذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف يجب ا لا تتخذ بحقه اية اجراءات ناشئة عن التهمة الجزائيــة الى ان يصدر الحكم النهائي في القضية .

المادة ٣١ – أ – للمدير العام ان يكف يد الموظف عن العمل اذا احيل الى المجلس او الى اللجنة او الى المحكمة لاتخاذ اجراءات تأديبية او جزائية بحقه .

ب– للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من راتبه لا تزيد عــن النصف حسبما يقرره المدير العام وذلك عن كامل المدة المكفوفة يد للموظف فيها عن العمل .

جـ – اذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحق الموظف المكفوفة يده عن انهاء خدماته فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات المقررة عن المدة التي كانت يده فيها مكفوفة اذا كانت تلك المدة تسعة اشهر او اقل اما اذا زادت مدة كف اليد عن تسعة اشهر فيعطى راتبه الكامل مع العلاوات عن الاشهر التسعة الاولى ونصف الراتب مع العلاوات المقررة عن المدة الزائدة عن التسعة اشهر .

المادة ٣٢ – أ – تعتبر خدمة الموظف منتهية في اي من الحالات التالية : –

١ – اذا بلغت خدمته في الصندوق اربعين سنة .

٢ – اذا اكمل الستين من العمر ويجوز للمجلس بموافقة الموظف تمديد خدمته بعد ذلك لمدة او لمدد اقصاها خمس سنوات .

٣ – اذا طلب الموظف انهاء خدمته بعد ان امضى في خدمة الصندوق (٣٠) عاما .

٤ – الوفــاة .

٥ – عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية .

٦ – الاستقالة المقبولة .

٧ – الاستغناء عن الخدمة .

٨ – فقد الجنسية الاردنية .

٩ – العــزل .

ب– اذا اصبح الموظف غير مفيد للصندوق او للخدمة فيه لاي سبب فللمجلس الاستغناء عن خدمته اذا كانت درجته اولى او ثانية او ثالثة ويمارس المدير العام تلك الصلاحية بالنسبة لسائر الموظفين .

جـ– اذا انهيت او انتهت خدمة الموظف لاحد الاسباب المبينة في البنود من (١ الى ٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة او بمقتضى الفقرة (ب) منها فتدفع له التعويضات التالية : –

١ – المبالغ المتحققة له في صندوق الادخار .

٢ – راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .
٣ – راتبه الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة الصندوق واما اذا استقال فلا يدفع هذا الراتب الا اذا كان قد خدم الصندوق لمدة خمس سنوات متتالية على الاقل .
٤ – ما يستحق من المكافآت السنوية عن مدة خدمته .

المادة ٣٣ – اذا انتهت خدمة الموظف في الصندوق بالعزل فلا يستحق اية تعويضات او مكافآت ولا يتقاضى مـ... الصندوق وارباحها في صندوق الادخار .

المادة ٣٤ – تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء الخدمة لاي سبب كان جميع المبالغ المستحقة للصندوق ... الموظف بما في ذلك قروض صندوق الادخار .

المادة ٣٥ – تعني عبارة (الراتب الاخير) الراتب الناتج عن حاصل ضرب (الراتب الشهري الاساسي مضافا الي... العلاوات الاخرى المستحقة بموجب هذا النظام في ١٢/١٤) .

المادة ٣٦ – يجرى التقاص بين مجموع المبالغ المستحقة للموظف بموجب هذا النظام واية التزامات عليه للصندوق ... كانت ، وتسدد استحقاقات الموظف فور انتهاء خدمته ، اما الالتزامات التي تترتب عليه بنتيجة التقا... فتوضع بشأنها بموافقة المدير العام ترتيبات خاصة تبين كيفية سدادها والوفاء بها .

المادة ٣٧ – تحدد علاوات السفر التي تدفع لاعضاء المجلس اذا اوفدهم الصندوق بمهمة رسمية بقرار من المجلس .

المادة ٣٨ – تدفع لكل عضو من اعضاء المجلس المكافآت السنوية التي يحددها مجلس الوزراء على ان لا تزيد على (٦٠) دينارا في السنة .

المادة ٣٩ – يتولى المجلس القيام بجميع الصلاحيات المعطاة للجنة بموجب هذا النظام الى ان يتم تشكيلها .

المادة ٤٠ – اذا لحق بالصندوق اي خسارة نتيجة تقصير او اهمال او عمل غير مشروع ارتكبه الموظف فيكون مسؤولا عن قيمة تلك الخسارة مهما بلغت .

المادة ٤١ – تمنح علاوة مقدارها خمسة دنانير شهريا لامناء الصناديق في الصندوق وذلك لمواجهة اي نقص يتعرض له اثناء اعمالهم وتصرف هذه العلاوات وفقا للتعليمات التي يقررها المدير العام .

المادة ٤٢ – أ – يتحمل الصندوق نفقات تركيب الهواتف ونقلها ورسوم الاشتراك فيها واجور المخابرات الرسمية وذلك للمدير العام ونائب المدير العام ومدراء الفروع ومدراء الدوائر .
ب – يقدم الصندوق للموظف غير المصنف الملابس التي يقررها المدير العام .

المادة ٤٣ – أ – يؤمن الصندوق الرعاية الطبية لموظفيه ومستخدميه وعائلاتهم وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس في ذلك تحديد المبالغ التي يترتب اقتطاعها شهريا من رواتبهم مقابل تلك الرعاية .
ب – لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تشمل عائلة الموظف : –
١ – الزوجة .
٢ – الاولاد حتى سن الحادية والعشرين اذا كانوا يعيشون معه ويتولى اعالتهم .
٣ – الوالدين اللذين يعيلهما الموظف .

المادة ٤٤ – أ – تؤدى للموظف عند نقله من مكان الى اخر اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعته البيتية من مركز اقامته او وظيفته الى المركز الذي نقل اليه وفقا للترتيب التالي : –

الدرجة	سيارة ركوب	بالقطار	سيارة شحن حمولة
نائب المدير العام وموظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة	كاملة (او مقعد لكل فرد من افراد اسرته ايهما افضل له)	اولى	١٢ طن
موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة وبقية الموظفين	مقعد له ولكل فرد من افراد اسرته	ثانية	١٠ طن

ب – تطبق التعرفة المقررة في وزارة المالية لسيارات الركوب وسيارات الشحن .

المادة ٤٥ – للمدير العام ان يمنح علاوة نقل شهرية لاي من مشغلي المناصب التالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم في مهماتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي او بعده حسب الترتيب التالي : –
١ – نائب المدير العام ١٥ ديناراً
٢ – موظفو الدرجة الاولى / او مدير الفرع ١٠ دنانير
على ان يوقف صرف العلاوة عن المدة التي يتغيب فيها الموظف عن مركز عمله اذا زادت مدة التغيب عن شهر واحد .

المادة ٤٦ – أ – تصرف أجور كيلومترية بالمعدل المقرر للدوائر الحكومية للموظفين الذين يتقاضون العلاوات الشهرية المقطوعة المنصوص عليها في (المادة ٤٥) من هذا النظام وذلك في حالة استعمال سياراتهم في أعمال رسمية للصندوق خارج حدود مناطق البلديات التي تقع مراكز اعمالهم فيها .
ب – تصرف أجور كيلومترية بالمعدل المقرر للدوائر الحكومية للموظفين الذين يستعملون سياراتهم الخاصة في تأدية اعمال رسمية للصندوق داخل او خارج حدود مناطق البلديات التي تقع مراكز اعمالهم فيها وذلك إذا كانوا لا يتقاضون العلاوات الشهرية المقطوعة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا النظام .

المادة ٤٧ – يسمح للموظف عند سفره داخل او خارج المملكة بمهمة رسمية باستعمال وسائل الانتقال والسفر وفقا للترتيب التالي :

الدرجه والوظيفة	سيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
نائب المدير العام وموظفو الدرجة الأولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
موظفو الدرجتين الثانية والثالثة	كاملة	اولى	ثانية	سياحية
الموظفون الآخرون	مقعد	ثانية	سياحية	سياحية

المادة ٤٨ – أ – إذا كلف أو انتدب أو استدعي موظف للقيام بعمل رسمي في مركز عمله الرئيسي داخل المملكة تدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة :

نائب المدير العام وموظفو الدرجة الأولى	١٠ دنانير
موظفو الدرجة الثانية والثالثة	٨ «
موظفو الدرجتين الرابعة والخامسة	٦ «
الموظفون الآخرون	٤ «

ب – إذا لم تتطلب المهمة المبيت وتجاوزت مدتها ست ساعات أو تجاوزت مدتها ساعتين بعد … الدوام الرسمي فتدفع للموظف نصف العلاوات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه .

جـ – تدفع للموظف مياومات كاملة عن اربعة عشر يوماً بنفس المعدلات السابقة وذلك عند نقل … مركز عمله الدائم الى مركز عمل جديد في مدينة أخرى داخل المملكة .

المادة ٤٩ – أ – إذا أوفد الموظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقض… في الخارج دون تحديد لعدد الليالي :

الوظيفة والدرجة	العلاوة بالدينار
نائب المدير العام وموظفو الدرجةالاولى	٣٠
موظفو الدرجة الثانية	٢٥
موظفو الدرجة الثالثة والرابعة	٢٠
موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة	
والموظفون غير المصنفين	١٥

ب – إذا كان الموظف الموفد بمهمة رسمية يحل بضيافة الجهة الموفد اليها فتدفع له علاوة بمعدل (… بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥٠ – – إذا وجهت دعوة رسمية إلى الموظف للسفر خارج المملكة من قبل الحكومـات والمؤسسا… والهيئات الأجنبية أو أية جهة أخرى فلا يجوز للموظف أن يقبل الدعـوة أو يسافر إلا بموافقة المدير العام الخطية .

ب – إذا قبل الموظف الدعوة بموافقة المدير العام لان لها صلة بعمله أو أوفد على نفقة جهة أخرى تدفع له علاوة بمعدل (٤٠٪) بمقتضى أحكام المادة (٤٩) من هذا النظام ولا تحسب مدة الدعوة من إجازته السنوية .

المادة ٥١ – تحـدد علاوات السفر التي تـدفع لاعضاء المجلس إذا أوفدهم الصندوق بمهمـة رسمية بقرار من المجلس عـلى ان لا تزيـد على (٥٠) ديناراً لكل ليلة ، ويمنح رئيس الوفد علاوة إضافية قدرها (٥٠٪) من العلاوات المقررة .

المادة ٥٢ – باستثناء ما نص عليه في المواد من (٤٤ – ٥١) من هذا النظام يطبق نظام الانتقال والسفر رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ وأي نظام آخر يعدله أو يحل محله على موظفي الصندوق على ان يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس رئيس المجلس صلاحيات وزير المالية كما يمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص :

المادة ٥٣ – يتم ترشيح الموظفين للبعثات بقرار يتخذه المجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية من اللجنة .

المادة ٥٤ – أ – إذا أوفد الموظف في بعثة دراسية أو تدريبية خارج المملكة لمدة لا تزيد عن اربعة أشهر ولم تصرف له أية مخصصات أو تقدم له أية تسهيلات من جهة اخرى فتدفع له اجور السفر والرسوم المدرسية وأثمان الكتب وعلاوات شهرية حسب الجدول التالي :

الوظيفة والدرجة	العلاوة بالدينار
نائب المدير العام وموظفو الدرجة الاولى	١٣٠
موظفو الدرجات الثانية والثالثة والرابعة	١١٠
موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة	
والموظفون غير المصنفين	١٠٠

ب – تدفع للموظف الموفد في بعثة دراسية أو تدريبية خارج المملكة المياومـات المنصوص عليهـا في المادة (٤٩) عن اربعة عشر يوماً على ان تطرح هذه الايام من كامل المدة التي يستحق عنهـا العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥٥ – إذا أوفـد موظف في بعثة دراسية أو تدريبية خـارج المملكـة لمدة تزيد عن اربعـة اشهر على نفقـة الصندوق ولم تصرف له أية مخصصات او تقـدم لـه أية تسهيلات من جهة اخرى فتدفع له اجـور السفر والرسوم المدرسية وأثمان الكتب وعلاوات شهرية حسب الجدول التالي :

الوظيفة والدرجة	العلاوة بالدينار
نائب المدير العام وموظفو الدرجة الاولى	١١٠
موظفو الدرجات الثانية والثالثة والرابعة	٩٠
موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة	
والموظفون غير المصنفين	٨٠

المادة ٥٦ – يجوز للمدير العام ان يمنح الموظف الموفد في بعثة دراسية أو تدريبية سلفةعلى راتبه ومياوماته لمدة البعثة أو الرواتب والمياومات المستحقة لمدة اربعة اشهر ايها أفضل .

المادة ٥٧ – تطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول بها في المملكة على سائر الشؤون الاخرى المتعلقـة بالمبعوثين وغير المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥٨ – أ – ينشأ في صندوق التقاعد صندوق ادخار يشترك حكماً في عضويته المدير العام ونائب المدير العـام وجميع موظفي الصندوق .

ب – يحسم من كامل الراتب الأساسي لكل مشترك في الصندوق (٥٪) خمسة بالمائة ويودعفي الصندوق في حساب خاص باسم العضو .

جـ – يدفع صندوق التقاعد شهرياً لحساب العضو ما قيمته (١٠٪) عشرة بالمئة عن كامل راتبهالشهري الأساسي .

المادة ٥٩ – تحفظ في صندوق التقاعد حسابات خاصةمستقلة لاموال صندوق الادخار ويستثمر المبلغ المتجمع في هذا الصندوق بالطريقة التي يقررها المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٦٠ – يبدأ اشتراك الموظف في صندوق الادخار من تاريخ تثبيته في الخدمة .

المادة ٦١ – لايحق للموظف المجاز بدون راتب الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة الاجازة .

المادة ٦٢ – يجوز بقرار من المدير العام وتنسيب من اللجنة الاقتراض من صندوق الادخار شريطة ان لا يتجاوز المبلغ المقترض في وقت من الاوقات مجموع راتب شهرين او مجموع مساهمة المقترض في الصندوق ايهما اكثر بفائده تزيد (١٪) واحد بالمائة عن سعر الخصم الرسمي المقرر لدى البنك المركزي وتنظم امور الاقتراض الاخرى بتعليمات خاصة يصدرها المدير العام .

المادة ٦٣ – أ – يدفع للمشترك في صندوق الادخار جميع المبالغ المتجمعة لحسابه في الصندوق من اشتراكاته والعائدات عليها ومساهمة صندوق التقاعد في الحالات التالية :

١ – عند تركه العمل لبلوغه الستين .
٢ – عند تركه العمل بعد خدمة صندوق التقاعد خمسة عشر سنة .
٣ – انتهاء خدمته لعدم لياقته الصحية .
٤ – عند انهاء الصندوق لعمل الموظف لاجراءات غير تأديبية .
٥ – عند وفاة المشترك .

ب – يدفع للمشترك جميع المبالغ المتجمعة في صندوق الادخار من اشتراكه فقط والعائدات عليها في الحالات التالية :

١ – اذا استقال المشترك قبل اكمال خدمة في الصندوق مدتها خمس عشرة سنة .
٢ – عند انهاء خدماته في الصندوق لاجراءات تأديبية .

المادة ٦٤ – للمجلس ان يصدر اية تعليمات يراها ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٧٨/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير الاعلام – عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – كامل الشريف
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير الزراعة – صلاح جمعه
وزير العدل – احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الشؤون البلدية والقروية – ابراهيم ايوب
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية – سليمان عرار
وزير التموين – مروان القاسم

وزير النقل – علي سحيمات
وزير الاشغال العامة – سعيد بينو
وزير المالية – محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة – نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب – الشريف فواز شرف

هذا من الاصل

نص الحرف المطبوع على نسخة المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٨

نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية

صادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية لسنة ١٩٧٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

البلدية : البلدية المؤسسة بمقتضى قانون البلديات المعمول به بما في ذلك الامانة لاية مدينة في المملكة .

المجلس : المجلس البلدي او اية لجنة تحل محله وتشمل مجلس الامانة لاية مدينة في المملكة .

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية .

الرئيس : رئيس البلدية او رئيس اية لجنة تحل محلها وتشمل الامين لاية مدينة في المملكة .

فضلة الطريق : وتشمل ما يلي : –

أ – اية طريق داخل منطقة البلدية اهملت والغيت بقرار من مجلس الوزراء واصبحت بذلك ملكا للبلدية بمقتضى قانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به .

ب – الزيادة في مساحة الارض المستملكة عن حاجة الطريق التي استملكت الارض من اجلها داخل المنطقة البلدية ؛

المادة ٣ – أ – لغايات هذا النظام لا تعتبر اية ارض فضلة طريق يجوز بيعها بموجبه اذا كان بامكان البلدية بمقتضى احكام التنظيم المعمول بها الاستفادة منها عن طريق البناء او استغلالها في اي مشروع من مشاريع المنفعة العامة ؛

ب – على المجلس عند النظر في اعتبار اية ارض فضلة طريق ان يراعى في ذلك احكام ومتطلبات التنظيم في المنطقة التي تقع فيها تلك الارض بالاضافة الى شكلها الهندسي ومساحتها والاعتبارات المماثلة الخاصة بالعقارات المجاورة لها ؛

المادة ٤ – أ – مع مراعاة احكام الفقرات الاخرى من هذه المادة ، للمجلس ان يقرر بيع اية فضلة طريق الى اي من المالكين المجاورين لضمها الى عقاره المجاور لها ، او الى اي شخص طبيعي او معنوي آخر يقوم

بتقديم خدمات ذات صفة عامة شريطة ان تؤخذ موافقة الوزير المسبقة على البيع اذا كانت فضلة الطريق المراد بيعها تقع داخل منطقة احدى البلديات غير امانة العاصمة وذلك تحت طائلـة بطلان البيع الذي يتم بدون تلك الموافقة .

ب ـ اذا كان العقار المجاور لفضلة الطريق المراد بيعها مملوكا لا كثر عن شخص واحد على وجه الشيوع فتباع الفضلة لهم جميعا بنسبة حصة كل منهم في ذلك العقار الا اذا وافقوا على بيع فضلة الطريق الى اي شخص او اكثر منهم .

جـ ـ اذا كانت فضلة الطريق على امتداد حدود اكثر من عقار من العقارات المجاورة لهم فيتم تقسيمها على مالكي تلك العقارات ويباع لكل منهم الجزء المجاور لعقاره من الفضلـة ، ويشترط في جميع الاحوال ان لا تتجاوز حدود أي جزء من الفضلة يباع لاي من اولئك الاشخاص حدود عقاره .

د ـ لا يجوز بيـع اية فضلة طريق قبل توجيـه اخطار لمالكي العقارات المجاورة او بنشره في احدى الصحف اليومية المحلية لمرة واحدة على الاقل ، على ان يتضمن الاخطار دعوة اولئك الاشخاص للتقدم الى البلدية بالطلب لشراء فضلة الطريق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ او نشر الاخطار ولا يجوز بيع فضلة الطريق او اي جزء منها الا لمن تقدم بطلب شرائها خلال تلك المدة .

المادة ٥ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة ، تباع فضلة الطريق بالثمن النقدي ، على ان تراعي في تحديده الاسعار الدارجة للاراضي في موقع الفضلة .

ب ـ يجوز بيع اية فضلة طريق بمبادلتها بعقار آخر على ان يتم تحديد ثمن كل من فضلة الطريق والعقار الاخر على ضوء الاسعار الدراجة للاراضي في موقع كل منهما .

جـ ـ تقدر اثمان فضلات الطرق المراد بيعها واثمان العقارات التي قد تتم مبادلتها بها من قبل لجنة يشكلها المجلس ، ويستأنس برأيها في تحديد الثمن النهائي لتلك الفضلات والعقارات .

المادة ٦ ـ للمجلس ان يعدل عن بيع اية فضلة طريق في اي وقت وفي اية حالة من الحالات بما في ذلك الحالة التي لا يدفع فيها المشتري ثمن فضلة الطريق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ او نشر الاخطار المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام او خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغ قرار المجلس للمشتري بالموافقة على بيعه الفضلة بعدان حدد ثمنها اي التاريخين اسبق .

المادة ٧ ـ يتحمل المشتري لاية فضلة طريق جميع الضرائب والرسوم والنفقات والمصاريف المترتبة او الناجمة عن عملية واجراءات البيع او المبادلة ، بما في ذلك اجور النشر ، ويترتب عليه دفع العوائد التنظيمية العامة والخاصة والتحققات المالية الاخرى المترتبة على فضلة الطريق والعقار الاخر الذي تمت مبادلته بها شريطة ان تكون جميع الالتزامات الماليـة المنصوص عليهـا في هذه المادة قد ترتبت قبل صدور قرار المجلس بالموافقة على البيع او المبادله .

المادة ٨ ـ يلغى اي نظام او نص آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/١/٢٢ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير الزراعة — صلاح جمعه
وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير التموين — مروان القاسم

وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/١

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظــام رقــم (٧) لسنة ١٩٧٨

نظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني

صادر بمقتضى المادتين (١٧ و ١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات وللعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ــ

القائد العـــــام	: القائد العام للقوات المسلحة الاردنيه او من يفوضه خطيا بذلك.
قائد الســـلاح	: قائد سلاح الجو الملكي الاردني او من يقوم مقامه ؛
سلاح الجـــو	: سلاح الجو الملكي الاردني .
اسلحة الجـــو	: اي سلاح جو في العالم .
الطيار تحت التدريب	: الضابط الذي انهى التدريب المقرر للطيران بأحد اسلحة الجو واحتصل على جناح الطيران .
الطيـــــار	: الضابط الذي انهى بنجاح مرحلـــة التدريب المقرر بأحد اسلحة الجو بعد حصوله على جناح الطيران .
العمليـــــات	: اية مهمة يقوم بهـــا الطيار بقصد حماية الوطن سواء كانت هذه المهمة داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها ؛
اعمال الطيران	: المهام والواجبات التي يقوم بهـــا الطيار من لحظة دخوله الطائرة للقيام بمهمة مقررة وحتى لحظة خروجه منها بعد انتهائه من تلك المهمة .
ضابط فني طيران	: الضابط الذي تخرج بنجاح من احد المعاهد الفنية المعترف بها من قبل قائد السلاح في احد اختصاصات سلاح الجو الفنية/او . الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل بعد ان كان قد احتصل على درجة براد في احد اختصاصات سلاح الجو الفنية .

ضابط هندسة الطيران	: الضابط الحائز على دبلوم في الهندسة مـــن جامعة او كلية معترف بها من قبل القائد العام وتقل درجته عن درجة المهندس .
ضابط سيطرة جوية	: الضابط الحائز على شهـــادة الدراسة الثانويـــة العامة الاردنيـــة (التوجيهي) او ما يعادلها وانهى بنجاح دورة سيطرة جوية باحد اسلحة الجو /او . الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة مأمور دفاع جوي درجة اولى شريطة اجتيازه دورة ضباط سيطرة جوية بأحد اسلحة الجو .
ضابط مراقبة جوية	: الضابط الحائزعلى شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية(التوجيهي) او ما يعادلهـــا وانهى بنجـــاح دورة مراقبـــة جويـــة باحد اسلحة/الجو /او . الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة مراقبة جوية درجة اولى شريطة اجتيـــازه دورة ضباط مراقبة جوية باحد اسلحة الجو .
ضابط تزويد فني	: الضابط الذي انهى بنجاح دورة تزويد فني باحد اسلحة الجو /او . الضابط الذي حصل على الدرجة الاولى في مهنة خازن فني طيران شريطة اجتيازه فحص ضباط التزويد الفني باحد اسلحة الجو ؛
ضابط مكتبات فنية	: الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة كاتب في طيران درجة اولى شريطة اجتيـــازه الفحص المهني المقرر لضابط مكتبات فنية باحد اسلحة الجو .
ملاح جـــــوي	: الضابط الذي انهى بنجاح الدورة المقررة للملاحة الجويـــة باحد اسلحة الجو .
ضابط مبرمـــج	: الضابط الحائز على شهادة جامعية معترف بها وانهى بنجاح دورة مبرمج على الحاسبة الالكترونية .
ضابط محلل انظمة الكترونية	: الضابط الحائز على شهادة جامعيـــة في مهنة الهندسة من جامعـــة او كلية معترف بهـــا من نقابـــة اصحاب المهن الهندسية حسب اختصاصه ؛
ضابط صيانة جوي	: ضابط هندسة الطيران او ضابط فني طيران المعين لمرافقة الطائرات لصيانتها واصلاحها اثناء رحلاتها الجوية .
ضابط خبير ومحلل صور جوية	: الضـــابط الحائز على شهـــادة الدراسة الثانوية العامة الاردنيـــة (التوجيهي) او ما يعادلها وانهى بنجاح دورة خبير ومحلل صور جوية باحد اسلحة الجو / او الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وانهى بنجاح دورة خبير ومحلل صور جوية باحد اسلحة الجو ؛

ضابط دفاع جوي / صواريخ	: الضابط الذي اجتاز بنجاح الدورات التالية :ـ أ ـ دورة ضباط احداث م . ط . ب ـ دورة ضباط صواريخ هوك .
ضابط فني صواريخ	: ١ ـ الضابط الحائز على درجة براد في احدى المهن التالية ب ترفيعة لرتبة ضابط :ـ أ ـ براد صواريخ . ب ـ براد رادار ارضي . ج ـ براد لاسلكي ارضي . د ـ براد اجهزة ميكانيكية . هـ ـ براد مختبرات الكترونية . و ـ براد مكيفات هواء . ٢ ـ الضابط الذي اجتاز بنجاح الدورة الفنية المقررة لهذه الغاية في اي معهد فني معترف به من قبل سلاح الجو .

المادة ٣ ـ تصرف العلاوات الفنية الشهرية التالية للضباط الطيارين :ـ

أ ـ طيار مقاتل :

طيار تحت للتدريب	٦٥	دينارا	
مـلازم	١٠٠ ـ ١١٥	دينارا ،	
ملازم اول	١٣٠ ـ ١٤٥	دينارا ،	بزيـادة سنويـة
نقيب	١٦٠ ـ ١٧٥	دينارا ،	مقدارها خمسة دنانير
رائـد	٢٠٠ ـ ٢١٥	دينارا ،	ولمدة ثلاث سنوات
مقـدم	٢٤٠ ـ ٢٥٥	دينارا ،	فقـط .
عقيـد	٢٧٠ ـ ٢٨٥	دينارا ،	

ب ـ طيار مواصلات :

طيار تحت التدريب	٦٠	دينارا	
مـلازم	٨٠ ـ ٩٥	دينارا ،	
ملازم اول	١١٠ ـ ١٢٥	دينارا ،	بزيادة سنوية مقدارها
نقيب	١٤٠ ـ ١٥٥	دينارا ،	خمسة دنانير ولمـدة
رائـد	١٨٠ ـ ١٩٥	دينارا ،	ثلاث سنوات فقط .
مقـدم	٢٢٠ ـ ٢٣٥	دينارا ،	
عقيد فما فوق	٢٥٠ ـ ٢٦٥	دينارا ،	

المادة ٤ ـ تصرف العلاوات الفنية الشهرية التالية لضباط المهن الفنية المذكورين بادناه :ـ

أ ـ ضباط هندسة الطيران :

مـلازم	٤٦ ديناراً
مـلاز اول	٤٨ »
نقيب	٥٦ »
رائـد	٦٥ »
مقـدم	٧٠ »
عقيـد	٧٥ »
عميد فما فوق	٨٠ »

ويمنح ضباط هندسة الطيران بالاضافة الى العلاوة الفنية اعلاه علاوة الاختصاص لضباط الهندسة الواردة في النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ (نظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية) وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع آخر يحل محله .

ب ـ ضابط فني طيران :

مـلازم	٤٥ دينارا
مـلازم اول	٥٠ »
نقيب	٥٥ »
رائـد فما فوق	٦٠ »

ج ـ ضابط سيطرة جوية :

مـلازم	٤٠ دينار
ملازم اول	٤٥ »
نقيب	٥٠ »
رائـد	٦٠ »
مقدم فما فوق	٧٠ »

د ـ ضابط مراقبة جوية

مـلازم	٣٥ ديناراً
مـلازم اول	٤٠ »
نقيب	٤٥ »
رائـد	٥٥ »
مقدم فما فوق	٦٥ »

هـ ـ ضابط خبير ومحلل صور جوية :

جميع الرتب	٢٥ دينارا

و – ضابط تزويد فني :

مـلازم	٢٠ ديناراً
ملازم اول	٢٥ »
نقيب	٣٠ »
رائـد	٣٥ »
مقدم فما فوق	٤٠ »

ز – ملاح جوي :

مـلازم	٥٠ دينارا
ملازم اول	٦٠ »
نقيب	٧٠ »
رائـد	٨٠ »
مقدم فما فوق	٩٠ »

ح – ضابط مبرمج :

مـلازم	٤٦ ديناراً
مـلازم اول	٤٨ »
نقيب	٥٦ »
رائـد	٦٥ »
مقدم فما فوق	٧٠ »

ط – ضابط دفاع جوي / صواريخ :

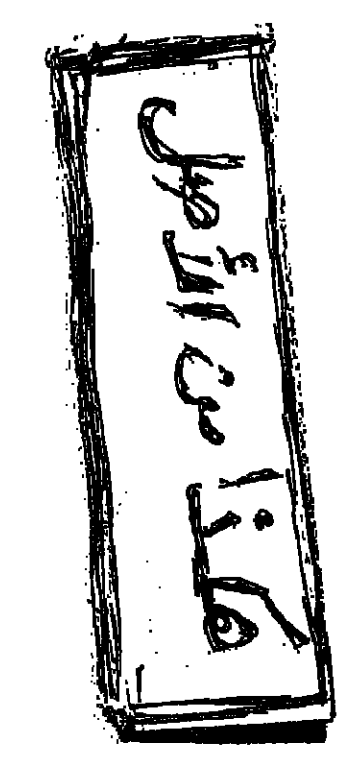
مـلازم	٢٠ دينارا
ملازم اول	٢٥ »
نقيب	٣٠ »
رائـد	٣٥ »
مقدم فما فوق	٤٠ »

ي – ضابط فني/صواريخ :

مـلازم	٤٥ دينارا
مـلازم اول	٥٠ دينارا
نقيـب	٥٥ دينارا
رائد فما فـوق	٦٠ دينارا

ك – ضابط مكتبات فنية :

ملازم وملازم اول	١٥ دينارا
نقيب فما فوق	٢٠ دينارا



المادة ٥ – يمنح الضابط المهندس محلل انظمة الكترونية الذي يعمل في حقل اختصاصه والمرخص دائميا العلاوة الفنية وعلاوة الاختصاص الواردة في النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، (نظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية) وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع آخر يحل محله .

المادة ٦ – تصرف لضابط الصيانة الجوي علاوة مقدارها عشرة دنانير شهريا بالاضافة لما يتقاضاه من علاوة فنية وعلاوة اختصاص المستحقة بموجب احكام هذا النظام :

المادة ٧ – يستمر صرف علاوة الطيران المقررة في هذا النظام لكل طيار عند توقفة عن الطيران بسبب عدم اللياقة الصحية الناتجة عن اصابته اثناء العمليات .

المادة ٨ – تخفض علاوة الطيران المنصوص عليها في هذا النظام عن كل ضابط طيار اوقف عن الطيران في الحالات المبينة ادناه وتقرر ابقاءه في سلاح الجو بقرار من قائد السلاح لاستخدامه في مجالات اخرى غير الطيران بحيث يتقاضى تلك العلاوة بالنسب التالية :–

أ – ٣٠٪ من اخر علاوة الطيران التي كان يتقاضاها الضابط الطيار عند توقيفه عن الطيران لعـدم كفاءته اوعدم امكانية استيعابه للارتفاع لمستوى طيران أعلى حسب متطلبات سلاح الجو بالرغم من تدريبـه .

ب – ٤٠٪ من آخر علاوة الطيران التي كان يتقاضاها الضابط الطيار عند توقيفه عـن الطيران بسبب عدم اللياقة الصحية للطيران لاصابته خارج العمل الرسمي وبدون اهمال منه .

جـ – ٥٠٪ من آخر علاوة الطيران التي كان يتقاضاها الضابط الطيار عند توقيفه عن الطـيران بسبب عدم اللياقة الصحية للطيران او لاصابته اثناء العمل الرسمي باستثناء اعمال الطيران .

د – ٦٥٪ من آخر علاوة الطيران التي كان يتقاضاها الضابط الطيار عند توقيفه عن الطيران بسبب عدم اللياقة الصحية للطيران لاصابته اثناء قيامه باعمال الطيران باستثناء العمليات .

المادة ٩ – توقف علاوة الطيران المنصوص عليها في هذا النظام بتنسيب من قائد السلاح وموافقة القائد العام عن كل ضابط طيار في الحالات التالية :–

أ – اذا تقاعس عن القيام بواجباته الرسمية باعمال الطيران رغم كفاءته ولياقته الصحية لاعمـال الطيران وادى تقاعسه هذا الى توقيفه عن الطيران بالاضافة الى اي اجراء آخر يفرضه القانون .

ب – اذا ثبت عدم لياقته صحيا للقيام بواجباتـه الرسميـة في اعمال الطيران لاسبـاب ناتجة عن اهماله ومخالفته اوامر وتعليمات الطيران والانظمة والقوانين المرعية في المملكة الاردنية الهاشمية اوخارجها

جـ – اذا ثبت عدم لياقة الطيار البدنية المقررة في سلاح الجو وفي هذه الحالة يمكن وقف نسبة مـن العلاوة على ان يعاد صرف العلاوة كاملة في حالة اجتيازه فحص اللياقة المقرر في سلاح الجـو .

المادة ١٠ – توقف علاوة الطيران المنصوص عليها في هذا النظام بتنسيب من قائد السلاح وموافقة القائد العام لمدة لاتزيد عن ستة اشهر اذا ثبت ارتكاب الطيار مخالفة طيران بعد اجراء التحقيق اللازم بالاضافة الى اي اجراء آخر يفرضه القانون .

المادة ١١ – توقف علاوات ضباط المهن الفنية بقرار من قائد السلاح لمدة لاتزيد على ستة اشهر اذا ثبت ارتكاب الضابط مخالفة فنية في حقل اختصاصه بعـد اجراء التحقيق اللازم بالاضافـة الى اي اجراء آخر يفرضه القانون .

المادة ١٢ — في جميع الحالات تدفع العلاوات المبينة في هذا النظام عند وجود الشاغر للمهنة المعينة في الموازنة ال... اسلاح الجو .

المادة ١٣ — لايجوز الجمع بين العلاوات للتي يتقاضاها الطيارون وضباط المهن الفنية لسلاح الجو بموجب هذا ال... واية علاوات اخرى ينص عليها اي نظام آخر باستثناء علاوة بدل خادم وعلاوة خريجي كليات الا...

المادة ١٤ — لايجوز الجمع بين علاوات الطيران وبين علاوات ضباط المهن الفنية المبينة في هذا النظام ، وانما يتقا... الضابط العلاوة الاعلى .

المادة ١٥ — اذا وقع اي خلاف في تطبيق احكام هذا النظام يعرض الخلاف على لجنة يشكلها مدير شؤون الف... من ثلاثة ضباط من كل من سلاح الجو ومديرية شؤون الضباط ومديريـــة القضاء العسكري لات... قرارها بالموضوع ويكتسب القرار الدرجة القطعية بعد التصديق عليه من قبل القائد العام .

المادة ١٦ — يلغى (نظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني) رقـــم (٦٤) لـ... ١٩٧٢ أو اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٢/١

الحسين بن طلال

وزيـــــر السياحة والآثار **غالب بركـــات**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالـــي**	رئيس الوزراء ووز... الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة **كامل الشريـــف**	وزيـــــر العمـــــل **عصام العجلوني**	وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيـــم**	وزيـــــر الزراعـــــة **صلاح جمعـــة**	وزيـــــر العـــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزيـــــر الشؤون البلدية والقروية **ابراهيـــم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**	وزيـــــر الداخليـــــة **سليمان عـــرار**	وزيـــــر التموين **مروان القاسم**

وزيـــــر النقـــل **علي سحيمات**	وزيـــــر الاشغال العامـــة **سعيد بينـــو**	وزيـــــر الماليـــة **محمد الدباس**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزيـــــر الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

هكذا من الأصل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تشيلي بشكلها التالي : —

اتفاقية نقل جوي

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية تشيلي

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تشيلي بما انهما اطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من كانون اول ١٩٤٤ ، ورغبة منهما في عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة لغرض انشاء رحلات جوية منتظمة فيما بين وما وراء اراضيهما .

فقد اتفقتا على ما يلي : —

مـادة (١)

تعريفـــات

لغرض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص خلاف ذلك :

أ - تعني عبارة « معاهدة » معاهدة الطيران المدني الدولية والتي فتحت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من كانون اول ١٩٤٤ وتتضمن اي ملحق اتخـــذ بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق او للاتفاقيـــة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ منها لان هذه الملاحق والتعديلات قد اتفق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب - تعني عبارة « سلطات الطيران » في حالة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، مديرية الطيران المدني / وزارة النقل ، وفي حالة حكومة تشيلي مجلس الطيران المدني ، او اية سلطة اخرى مخولة قانونيا لانجاز الاعمال الممارسة الان من قبل السلطات المذكورة .

ج - تعني عبارة « مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة » مؤسسات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها طبقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية .

د - تعني عبارة « اقليم » فيما يخص الدولة مساحات الارض والمياه الاقليمية المتاخمة لها تحت سيادة تلك الدولة .

هـ - تعني عبارة « الخدمة الجوية » اية خدمة جوية منتظمة منجزة من قبل الطائرات للنقل العام من الركاب ، البريد او البضائع .

و - تعني عبارة « الخدمة الجوية الدولية » « مؤسسات الطيران » و « التوقف لاغراض غير تجارية » على التـــوالي المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة ؛

ز - « السعة » فيما يخص « الطائرة » تعني الحمولة المتيسرة لتلك للطائرة على الخط او جزء منه .

ح - « السعة » فيما يخص « الرحلة المتفق عليها » تعني سعة الطائرة العاملة على مثل هذه الرحلة مضروبة بعدد الرحلات المسيرة ضمن مدة محددة وخط سير معين او جزء منه ؛

مـادة (٢)

حقـوق النقــل

١ – يمنح الطرف المتعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية ومنتظمة وخطوط محددة طبقا لملحق هذه الاتفاقية ، مثل هذه الخدمات والخطوط تدعى فيما بعد «الخدمات المتفق عليها» و «الخطوط المحددة» على التوالي . المؤسسة او المؤسسات المعينة من كل طرف متعاقد يجب تتمتع من اجل تشغيل الخدمات الجوية بالحقوق التالية : –

أ – الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب– التوقف في ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية .

جـ – التوقف في ذلك الاقليم في النقاط على الخطوط المحددة لغرض انزال واخذ حركة دولية مـن الركاب والبضائع والبريد .

٢ – ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطي مؤسسة او مؤسسات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، ركاب ، بضائع ، وبريد مقابل اجر او بطريق الايجار الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

مـادة (٣)

التصاريح اللازمــة

١ – يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة طيران او اكثر لغرض استثمار الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .

٢ – يقوم الطرف المتعاقد الاخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية ، بدون تأخير بمنح مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة تصريح التشغيل الملائم .

٣ – يحق لكل طرف متعاقـد بموجب اشعار خطي الى الطرف المتعاقد الاخر بسحب تعيين المؤسسة او المؤسسات وتعيين مؤسسة او مؤسسات اخرى .

٤ – سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب الى مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تقنعهم بأنها او انهم مؤهلون لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصورة معقولة طبقا لشروط المعاهدة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية .

٥ – يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض ان يمنح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة او ان يفرض مثل هذه الشروط التي قد يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة او مؤسسات الطيران للحقوق المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن ملكية تلك المؤسسة او مؤسسات الطيران تعود في جوهرها مع الرقابة الفعلية عليها للطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسة او المؤسسات او لرعاياه .

٦ – لمؤسسة او مؤسسات الطيران التي تم تعيينها او ترخيصها ان تبـدأ في اي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون التعرفة المقررة طبقا لشروط المادة «١٠» من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ .

مـادة (٤)

التعليـق والالغــاء

١ - يحق لكل طرف متعاقـد ان يعلق تصريح التشغيل او يوقف ممارسة الحقوق المحددة في المادة «٢» من هـذه الاتفاقية من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، او ان يفرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة هذه الحقوق : –

أ – في اية حالة لا يقتنع فيها بأن ملكية تلك المؤسسة او مؤسسات الطيران تعود في جوهرها مع الرقابة الفعلية عليها للطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسة او المؤسسات او لرعاياه او

ب– في حالة عدم امتثال تلك المؤسسة او مؤسسات الطيران للقوانين والانظمة في الطرف المتعاقد الـذي منح هذه الحقوق او

جـ– في حالة عدم تمكن مؤسسة او مؤسسات الطيران من التشغيل للشروط المنصوص عليها بموجب هـذه الاتفاقيــة .

٢ - ما لم يكن التعليق الفوري ، التوقيف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر في هذه الحالة فان المشاورات يجب أن تبدأ خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات .

مـادة (٥)

أنظمة السعـة

١ - مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة يجب ان تتوفر لها فرصاً متساوية وعادلة لاستثمار الخدمات المتفق عليها فيما بين اقاليم الطرفين المتعاقدين .

٢ - مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر وبدون وجه حق على الخدمات المتفق عليها للمؤسسة أو المؤسسات الأخيرة .

٣ - سعة النقل المقدمة من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة يجب ان تقرر باتفــاق مشترك لكلا سلطــات الطيران المدني .

٤ - الهدف الأساسي للخدمات المتفق عليها ينبغي ان يكون تقديم سعة مطابقة لمتطلبات الحركة بين إقليم الطــرف المتعاقد الذي عين مؤسسة او مؤسسات الطيران والنقاط المعينة (المخدومة) على الخطوط المحددة .

٥ - ان حق مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة في نقل الحركة الدولية بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر واقاليم دول ثالثة يجب ان يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبــار المبادىء العاملة للتطور الطبيعي والتي يدعمها كلا الطرفين المتعاقدين والعوامل التالية:

أ - متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة أو مؤسسات الطيران .

ب - متطلبات الحركة للمناطق التي تعبرها الرحلة مع الأخذ بعين الاعتبار الرحلات المحلية والاقليمية .

جـ - متطلبات التشغيل الاقتصادي للخدمات المتفق عليها .

مـادة (٦)

تطبيق القوانين والأنظمـة

١ — القوانين والأنظة لأحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول إلى أو الخروج من إقليمه أو الطائرات العا الملاحة الجوية الدولية ، أو تشغيل وملاحة مثل هذه الطائرات خلال وجودها داخل اقليمه ، يجب ان تط على طائرات المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب ان تخضع لها مثـل تـ الطائرات عند دخولها أو خروجها من وخلال وجودها في اقليم الطرف المتعاقد الأول .

٢ — القوانين والأنظمة لأحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول إلى أو الخروج من إقليمه بالنسبة للركاب. الطائرة أو بضائع الطائرات ، بما فيها الأنظمة المتعلقة بالدخول ، تصريح الهجرة ، جوازات السفر ، الج والحجر الصحي ، يجب أن تذعن لها أو بالنيابة عن الركاب وطاقم الطائـرة أو البضائـع بالنسبة لمؤسـ مؤسسات طيران الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها إلى أو خروجها من خـلال وجودها في إقليم الطـ المتعاقد الأول .

مـادة (٧)

الاعتراف بالشهادات والرخص

شهادات الصلاحية ، شهادات الأهلية والاجازات الصادرة أو الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين سارية المفعول ، والتي لا تزال نافذة المفعول يجب الاعتراف بها سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشـ الخدمات المتفق عليها ، يحفظ كل طرف متعاقد بحقه بعدم الاعتراف بخصوص الرحلات فوق إقليمه ، بشهاد الأهلية والاجازات الممنوحة لرعاياه والتي تكون سارية المفعول من قبل دولة أخرى .

مدة (٨)

الاعفاء من الجمارك والرسوم الأخرى

١ — الطائرات العاملة في الخدمات الدولية والتابعة لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من كل طرف متعاقـد وكذلك معداتها المعتادة ، مخزونات الوقود وزيوت التشحيم ومخازن الطائرة (المتضمنة المأكولات والمشروبا والتبغ) المحمولة على متن هذه الطائرات يجب ان تعفى من كافة الرسوم الجمركية، رسوم التفتيش وأية رسو أخرى أو ضرائب عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متـ الطائرة حتى إعادة تصديرها .

٢ — يجب أن تعفى أيضاً من نفس الرسوم والضرائب باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمة المنجزة :

أ • مخزونات الطائرة المحمولة على متن الطائرات في اقليم أي طرف متعاقد وذلك في الحدود المثبتة من قبـ سلطات ذلك الطرف المتعاقد ، وذلك من اجل إستعمالها على متن الطائرة العاملة على خط معين في الطرف المتعاقد الآخر .

ب • قطع الغيار المدخلة الى إقليم أي طرف متعاقد من أجل صيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة على خـط معين من قبل مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ج • الوقود وزيوت التشحيم المعينة لتزويد الطائرات العاملة على خط معين من قبـل مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كانت هذه المؤن تستعمل في جزء من الرحلـة المنجزة فوق إقليم الطرف المتعاقد التي حملت على متن الطائرة منه .

المواد المشار اليها في الفقرات أ، ب، جـ أعلاه قد يطلب ابقاؤها تحت إشراف أو مراقبة الجمارك .

المعدات المنتظمة المنقولة وكذلك المواد والمؤن المتبقية على متن طائرات أي طرف متعاقد يمكن ازالها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فقط بموافقة سلطات الجمارك في ذلك الاقليم ، في مثل هذه الحالة يمكن وضعهـا تحت إشراف السلطات المذكورة حتى إعادة تصديرها أو التخلص منها بموجب الأنظمة الجمركية .

مادة (٩)

حركة ركاب الترانزيت المباشرة

الركاب العابرون رأسا لاقليم اي طرف متعاقد يجب ان يخضعوا لرقابة مبسطة ، الامتعة والبضائع العابرة رأسا ب ان تعفى من رسوم الجمارك والضرائب الاخرى المشابهة .

مادة (١٠)

اجور النقل

١ • التعرفات المفروضة من قبل مؤسسة او مؤسسات احد الطرفين المتعاقدين للنقل الى او من اقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تنشأ بمستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل، الربح المعقول ، خصائص الخدمة (كمستويات السرعة والملاءمة) .

٢ • التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجب ان يتفق عليها من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين .

٣ • الاتفاقات المتعلقة بالفقرة (٢) اعلاه ، حيثما امكن ، يتم التوصل اليها من خلال نظام تثبيت الاجور التابع للهيئة الدولية للنقل الجوي .

٤ • التعرفات المتفق عليها يجب تقدم الى سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين على الاقل قبل (٣٠) ثلاثين يوما من التاريخ المقترح لبدء الاستثمار ، يمكن في بعض الحالات الخاصة انقاص هذه المهلة تبعا لموافقة السلطات المذكورة.

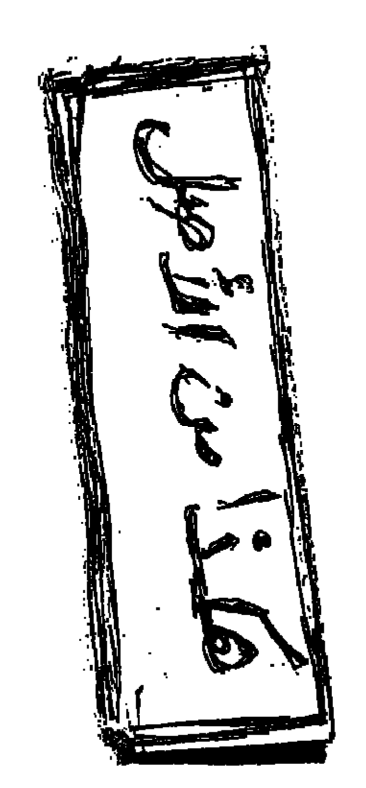
٥ • اذا لم تتمكن مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من الاتفاق على اي من هذه التعرفات ، او اذا ولاي سبب آخر لم تحدد التعرفة طبقا لشروط الفقرة (٢) من هذه الماده او خلال (١٥) الخمسة عشر يوما الاولى من فترة الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ، يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخـر بعدم موافقته على اية تعرفة متفق عليها ، طبقا لشروط الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين يجب ان تسعى للاتفاق على التعرفة .

٦ • طبقا لشروط الفقرة (٤) من هذه المادة ، فان التعرفة يجب ان لا تدخل الى حيز النفاذ ما لم يتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران لاي طرف متعاقد .

٧ • التعرفات المنشأة طبقا لشروط هذه المادة، يجب ان تبقى نافذة المفعول حتى يتم انشاء تعرفات جديدة وفقا لشروط هذه المادة .

مادة (١١)

كل طرف متعاقد يضمن لمؤسسة الطيران المعينة من الطرف المتعاقـد الاخر الحق في التحويل الى مركزهـا الرئيسي المبالغ الناتجة لامر تلك المؤسسة طبقا للقوانين العامة التي تطبق على مؤسسات النقل الجوي الأجنبية العاملـة في اقليمها .



مادة (١٢)

المطار والرسوم المشابهة

الرسوم المفروضة من قبل اي طرف متعاقد على مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة مـن قبل الطرف الاخر مقابل استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى ، يجب ان لا تكون اعلى من تلك المدفوعة من طائراتها الوطنية العاملة في الخدمات الدولية .

مادة (١٣)

التمثيل ، التذاكر وترويج المبيعات

١ ・ مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد طبقا لانظمة وقوانين الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تتوفر لها فرصة متكافئة لاستخدام الاشخاص الفنيين والتجاريين من اجل انجاز الخدمات المتفق على الخطوط المحددة وانشاء وتشغيل مكاتب في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

٢ ・ مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد يجب ان تتوفر لها فرصة متكافئة اخرى لا كافة انواع وثائق النقل من اجل ترويج المبيعات في اقليم الطرف المتعاقـد الاخر فقط للخدمات المتفق للخطوط المحددة .

مادة (١٤)

الاستشارات والتعديلات

١ ・ بروح من التعاون الوثيق ، يجب ان تقوم سلطات الطيران لكـلا الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما وقت لاخر لاجل التأكد من التنفيذ والاقتناع بالتقيد بشروط هذه الاتفاقية وملحقها .

٢ ・ اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين ان من المرغوب فيه تعديل اية شروط من هذه الاتفاقية ، فله ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر ، مثل هذه المشاورات التي قد تكون بين سلطات الطيران والتي تكون بواسطة المباحثات او المراسلات يجب ان تبدأ خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ الطلب. اية تعديلات اتفق عليها يجب ان تدخل الى حيز النفاذ بعد (٣٠) ثـلاثين يوما من تأكيدها بتبادل مـذكرات دبلوماسية .

٣ ・ تعديلات الملحق يجب ان يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين ، ويجب ان تدخل الى حيز النفاذ بعد (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية .

مادة (١٥)

فض الخلافات

١ ・ اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقيـة ، فيجب عليهما في الامر محاولة فضه بطريق المشاورات فيما بين سلطات الطيران فيها ، واذا لم تؤد هـذه المشاورات الى تسوية فان على الطرفين المتعاقدين محاولة فضه بالطرق الدبلوماسية .

٢ ・ اذا لم يتوصل الطرفان الى حل بموجب الاجراءات الواردة في الفقرة اعلاه فان الخلاف يجب ان يقدم بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم ثلاثية للفصل فيه .

كل طرف متعاقد يجب ان يعين محكما واحدا منها ، والمحكم الثالث الذي سيعمل رئيسا لهيئة التحكيم يجب ان يعين من قبل المحكمين المعينين .

كل طرف متعاقد يجب ان يعين محكما خلال فترة « ٦٠ » ستين يوما من تاريخ استلام اي طرف متعاقـد من الاخر اشعار بطلب التحكيم في خلاف بالطرق الدبلوماسية ، المحكم الثالث يجب ان يعين خلال فترة « ٦٠ » ستين يوما لاحقه .

٣ ، اذا فشل اي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، او اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة فان اي طرف قد يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدوليـة للطيران المدني تعيين محكم او محكمين ممن لم يتم تعيينهم في حينه في تلك الحالة فان المحكم الثالث يجب ان يكون من مواطني دولة ثالثة ، ويجب ان يعمل كرئيس لهيئة التحكيم .

، يجب على هيئة التحكيم ان تحدد قوانين اجراءات التحكيم ويجب ان تصدر حكمها باغلبية الاصوات

، ان قرارات هيئة التحكيم يجب ان تكون ملزمة للطرفين المتعاقدين اللذين تعهدا بانفسهما بالاذعان لاي حكم يصدر بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة .

، يجب على اي طرف متعاقد ان يتحمل مصاريف محكمه ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالمناصفة بينهما مصاريف المحكم الثالث .

مادة (١٦)

الانهـــاء

لكل طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف الاخر بعزمه في انهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مثل هذه الحالة فان الاتفاقية يجب ان تنتهي خـلال « ١٢ » اثنى عشـر شهـرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر الاخطار الا اذا سحب هذا الاخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة. اذا لم يفد الطرف المتعاقد الاخر بانه تسلم الاخطار فيعتبر بانه قد تسلمه بعد مضي (١٤) اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

مادة (١٧)

التسجيـل

هذه الاتفاقية وكافة تعديلاتها يجب ان تسجل في المنظمة الدولية للطيران المدني .

مادة (١٨)

هذه الاتفاقية يجب ان تطبق مبدئيا من تاريخ توقيعها ، ويجب ان تدخل الى حيز النفاذ عندما يتبادل الطرفان المتعاقدان الاشعار بانجازهما لاجراءاتهما الدستورية المتعلقة باتمام الاتفاقيات الدولية ودخولها الى حيز النفاذ.

اثباتا لذلك ، قام الموقعون ادناه بما لهما من سلطه مخولة اليهما من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

يجرى التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين في كل من اللغات الاسبانية والعربيـة والانكليزية . وفي حالـة قيام اي شك في تفسير النصين الاسباني والعربي ، يكون المرجع هو تحرير النص الانكليزي .

حرر في عمان في الثامن والعشرين من شهر تشرين ثاني ١٩٧٧

عن حكومة جمهورية تشيلي	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
باتريسيو كارف خال برادو	حسن ابراهيـم
وزير الخارجية	وزير الدولة للشؤون الخارجية

الملحق

١ — مؤسسات الطيران الاردنية المعينة قد تعمل على احد او كلا الخطين التاليين : —

نقطة البدء	نقاط التوسط	نقاط الانتهاء
أ — الاردن	القاهره	سنتياغو / تشيلي
	بنغازي او طرابلس	
	تونس	
	الجزائر	
	دكار	
	ريودى جانيرو / او	
	ساو باولو	
	مونتيفيديو	
	بيونس ايرس	
ب — الاردن	القاهره	
	لاغوس	
	اكرا او ابيدجان	
	دكار	
	ريودى جانيرو /او	
	ساوبا ولو	
	مونتيفيديو	
	بيونس ايرس	

٢ — مؤسسة الطيران التشيلية المعينة قد تعمل على احد او كلا الخطين التاليين : —

نقطة البدء	نقاط التوسط	نقاط الانتهاء
ا — تشيلي	بيونس ايرس	عمـــان
	مونتيفيديو	
	اشنسيون	
	ساوبا ولو / او	
	ريودى جانيرو	
	دكار / او	

نقطة اخرى واقعـــة في بلدعلى الساحـــل الغربي لافريقيا نقطتين واقعتين في بلاد لإفريقيا على ساحل البحر المتوسط :

نقطة البدء	نقاط التوسط	نقاط الانتهاء
ب — تشيلي	لابـــاز	عمان
	ليما	
	نقطة واحدة في الاكوادور	
	نقطة واحدة في كولومبيا	
	نقطة واحدة في فنزويلا	
	نقطة واحدة في الكاريبي	
	نقطة واحدة على الساحل الغربي لافريقيا ؛	
	نقطتين في افريقيا على البحر المتوسط ؛	

- المؤسسات المعينة يمكن ان تحذف نقطة او اكثر من النقاط على الخطوط المحددة وتستثمر نقاط الوسط للتوقف بترتيب يختلف عما هو قائم ؛

- النقاط غير المحددة في هذا الملحق ، يجب ان تعين ويتم الاتفـــاق عليها من قبل كلا مؤسستي الطيران المعينتين او من قبل سلطات الطيران قبل ان تبدأ مؤسسة الطيران التشيلية المعينة عملياتها .

هذا من الأصل